

الجوهـر النقي

(ان بعضهم جمع بان احدا كانت لسنتين ونصف من مقدمه عليه السلام والخذق لاربـع سنين ونصف فمن قال سنة اربع اراد لتمامها ومن قال سنة خمس اراد الدخول في الخامسة وقول ابن عمر في يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة أي استكملتها وزدت عليها الا انه لم يقل الزيادة لعلمه بدلالة الحال وتعلق الحكم بالخمس عشر دون الزيادة) قال (وهذه الطريقة عندي اصح ففي قصة الخندق في مغازي أبي الاسود عن عروة ومغازي ابن عقبة انه كان بين احد والخذق سنتان) - قلت - إذا كان الحكم بخمس عشرة تابعا لحديث ابن عمرو طهر أنه تجوز بالخمس عشر عن الدخول في السادس عشرة وجب ان يكون حد البلوغ اكثر من خمس عشرة ولو سلم التحديد بخمس عشرة فالاجازة للقتال حكمها منوط باطاقته والقدرة عليه وان اجاز به عليه السلام له في الخمس عشرة لانه رآه مطيقا للقتال ولم يكن مطيقا له قبلها لانه ادار الحكم على البلوغ وعدمه ويدل عليه ما روى عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الانصار في كل عام لحق .

من ادرك منهم فعرضت عاما فالحق غلاما وردني فقلت يا رسول الله ﷺ لقد الحقته ورددتني ولو صارعته لصرعته قال فصارع فصارعته فصارعته فالحقني - قال الحاكم صحيح الاسناد وذكره البيهقي فيما بعد في باب من لا يجب عليه الجهاد وفي الاستيعاب لابن عبد البر عن الواقدي انه عليه السلام استصغر عمير بن أبي وقاص واراد رده فبكى ثم اجازه بعد فقتل يومئذ وهو ابن ست عشرة سنة